تمام الفرحتين

بتهذيب كتاب العيدين

لأبي بكر الفريابي ت (301 هـ)

أبو إسحاق محمود بن أحمد الزويد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمام الفرحتين

بتهذيب

كتاب العيدين

لأبي بكر الفريابي

(ت ٣٠١ هـ)

تأليف

أبي إسحاق محمود بن أحمد الزويد

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

كتاب العيدين

تأليف

أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي

رواية أبي حفص عمر بن محمد بن علي بن الزيات عنه

رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري

بسم الله الرحمن الرحيم

عيد مبارك

ترجمة صاحب الكتاب.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في "تاريخ الإسلام" (٣١/٧) عنه: "**جعفر بن مُحَمَّد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر الفريابي الحافظ، المصنف.**

[المتوفى: ٣٠١ هـ]

قاضي الدينور، وأحد أوعية العلم والفهم.

طوَّف الدائرة الإسلامية، ورحل من الترك إلى مصر.

وحدث ببغداد، وغيرها عن: قتيبة، وعلي ابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبي جعفر عبد الله النفيلي، وهدبة بن خالد، وهشام بن عمار، ومُحَمَّد بن الحسن البلخي، وأمم سواهم.

وعنه: أبو بكر النجاد، والشافعي، وأبو علي ابن الصواف، وأبو بكر القطيعي، وابن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، والطبراني، وأبو بكر الجعابي، والقاضي أبو الطاهر الذهلي، وأبو الفضل الزهري، وآخرون.

وكان ثقة حجة.

قال أبو علي ابن الصواف: سمعته يقول: كل من لقيته لم أسمع منه الا من لفظه، الا ما كان من شيخين: أبي مصعب الزهري، فإنه ثقل لسانه، والمعلى بن مهدي بالموصل. وكتبت من سنة أربع وعشرين ومائتين.

وعن أبي حفص الزيات قال: لما ورد الفريابي إلى بغداد استقبل بالطيارات والزبازب، ووعد له الناس إلى شارع المنار ليسمعوا منه، فحزر من حضر مجلسه لسماع الحديث، فقيل: كانوا نحو ثلاثين ألفا. وكان المستملون ثلاث مائة وستة عشر.

وقال أبو الفضل الزهري: لما سمعت من الفريابي كان في مجلسه من أصحاب المحابر من يكتب حدود عشرة آلاف إنسان، ما بقي منهم غيري، هذا سوى من لا يكتب.

وقال ابن عدي: كنَّا نشهد مجلس الفريابي وفيه عشرة آلاف أو أكثر.

وقال أبو بكر الخطيب: والفريابي قاضي الدينور من أوعية العلم ومن أهل المعرفة والفهم. طوف شرقًا وغربًا، ولقي الأعلام، وكان ثقة حجة.

وقال الدارقطني: قطع الفريابي الحديث في شوال سنة ثلاث مائة.

توفي الفريابي في المحرم سنة إحدى، وولد سنة سبع ومائتين. وكان حفر لنفسه قبراً"[1]

---

[1] -ط: دار الغرب.

المقدمة

فهذا سفر قيم مختصر من كتابِ أحكام العيدين للإمام أبي بكر الفريابي انتقيت منه الأحاديث والآثار، وعلَّقت على بعض فوائده، وكذا غريبهِ، وخرَّجتُ أحاديثه باختصار.

والكتاب بحمد الله لقي من العناية والاهتمام ما يفرح به كل محب للسنة، راغبًا في قراءة لنص صحيح، ومن توفيق الله أنَّ الكتاب لقي تحقيقًا وعنايةً من محققه الشيخ مساعد بن سليمان بن راشد حفظه الله وسدده، وقد زين المحقق وفقه الله الكتاب بإن جعل له تعليقاً وتخريجًا عليه[٢]؛ ولما كان الواقع كذلك أردت أن اجعل لي بصمة في تقريب الكتاب، وحذف المكرر، وعدم الإطالة في التخريج، وغير ذلك، فالمطبوع يقع في (٢٥٠)صفحة تقريبًا، والله يوفق الجميع لخدمة السنة، ونشر تراث العلماء في الأمة، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

---

[٢] –وهو "سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين"

وقد جعلت هذا الكتاب ضِمن مشروعٍ في "تقريبِ فقه الصوم"[٣] فكتب السلف حوت من الخير والعلم ما فيه نفع وفائدة سابقة لكل من جاء من بعدهم[٤].

والله أسأل أن يتقبله بما فيه، وأنْ ينفع كل من دلَّ عليه بخيرٍ؛ من نشره، أو الحثِّ على اقتنائه، أو السعي في طبعه، وجزى الله الإمام أبا بكر خير الجزاء على هذا الكتاب المبارك، وقد سبق لي بحمد الله أن هذبت كتابه المسمَّى "صفة النِّفاقِ والمنافقين"، في كتابي «موعظة

---

[٣] -وهذا السلسلة فيها: [(١)-ارشادات لاستقبال شهر الطاعات. (٢)-تذكير العباد بأحكام الصوم من زادِ المعاد وهو تعليق على الكتاب (٣)-كتاب الأعتكاف من فقهِ السنَّة والكتاب(على تبويبات المحدثين، مع تعليقات علمية، وآراء فقهية) (٤)-تذكير القاري بتهذيبِ كتابِ زكاة الفطر من كتاب فتحِ الباري. وهو اختصار وتعليق. (٥)-تذكير الإخوان بقواعد الثباتِ بعد رمضان. (٦)-فتاوى الأئمة في صوم رمضان. (٧)-المنتقى من مختصر قيام رمضان. (٨)-البدر التمام بالتعليق على أحاديث الصوم من عمدة الأحكام] وهذه الكتب لم أجد من ينسقها تنسيقًا يرغب القارئ فيها، واجتهدت أن أوصلها كما هي -بصورتها الموجودة- بغية نشر العلم قبل انقضاء الأجل، والله يوفق من يجمعها ويجعلها في مجلد واحد لتكون بحلة جديدة، تسر عين الناظر، وتنعش الخاطر العاطر، والله أسأل القبول والسداد، وقول الحق والثبات عليه إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير.

[٤] -ولي كتاب في العيدين وأحكامهما، ولم أنشره، وصرفت الجهد في نشر هذا التراث السلفي، وكذا لي مؤلف في "زكاة الفطر"، وصرفت الجهد في نشر أحكام زكاة الفطر من صحيح البخاري مزين بفوائد الحافظ ابن حجر العسقلاني، مذيلاً ببعض الفوائد التي أضفتها في حواشي الكتاب، والله أسأل القبول".

المؤمنين بتهذيبِ صفةِ النَّفاقِ وذمِّ المنافقين»، والشكر موصول - بإذن الله- إلى القائمين على الشبكات العلميَّة التي ساهمت بنشر الكتابين وغيرهما، وعلى وجهِ الخصوصِ: "شبكة الألوكة"، و"مصورات النجدي"، و"الباحث العلمي"، و"خزانة الكتب المصورة"، و "منتدى العلماء"، "وشبكة مشكاة"، وغيرها من المواقع التي تساهم بنشر هذا العلم بين أبناء المسلمين، ليكونوا على علم وفهم في عبادتهم، فالعلم ركن الدين، وبه خير الدنيا والآخرة، كما قال أبو حنيفة لإبراهيم بن الأدهم: "إنَّك رزقت من العبادة شيئًا صالحًا فليكن العلم من بالك؛ فإنَّه رأس العبادة، وبه قوام الدين"[٥]

وقال الحسن البصري رحمه الله: "لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم"[٦]

والحمد لله أولًا وآخرًا.

---

[٥]- مسند إبراهيم بن الأدهم، رقم (٤٦)

[٦]- مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة، (ص١٥)

﴿مدخل﴾

العيد: معناه

قال النووي: "العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنَّه يتكرر."[٧]

قال ابن الأعرابي: "سمّي العيد عيدًا؛ لأنَّه يعود كل سنة بفرحٍ مجدد."[٨]

وقيل: لعود السرور بعوده.

وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم."[٩]

الأعياد الشرعيّة في الإسلام توقيفيّة

قال ابن رجب الحنبلي: "وأصل هذا أنَّه لا يشرع أن يتخذ المسلمون عيدًا إلا ما جاءت الشريعة باتخاذه عيدًا، وهو يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، وهي أعياد العام. ويوم

٧- المجموع شرح المهذب "كتاب الصلاة (٢/٥).

٨- لسان العرب، (٣١٩/٣).

٩- انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١٩٢/٤).

الجمعة، وهو عيد الأسبوع؛ وما عدا ذلك فاتخاذه عيدًا وموسمًا بدعةً لا أصل له في الشريعة."[١٠]

وقال قطب الدين القسطلاني: "فضائل الأزمنة، وتخصيص بعضها ببعض الأعمال، إنَّما هي توقيفية لا مدخل للعقول، في تحقيق تلك الفصول، والواجب الاتباع لما بلغنا من الشرع المنقول، والله أعلم بالصواب."[١١]

حكم صلاة العيدين

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى: في شهر رمضان ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن، أن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان."[١٢]

---

[١٠] –لطائف المعارف "وظيفة شهر رجب" (ص١١٨).

[١١] –انظر: "مدارك المرام في مسالك الصيام"، "(ص٤٧)"، نشر المكتب الثقافي.

[١٢] –الأم (١/٢٦٤).

وقال ابن قدامة المقدسي: "الأصل في صلاة العيد الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] المشهور في التفسير أنَّ المراد بذلك صلاة العيد.

وأما السنة: فثبت بالتواتر أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين. قال ابن عباس: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فكلهم يصليها قبل الخطبة.» وعنه: «أنَّ النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة» . متفق عليهما.

وأجمع المسلمون: على صلاة العيدين.

(أقوال فقهاء المذاهب الأربعة) وصلاة العيد فرض على الكفاية، في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام. وبه قال بعض أصحاب الشافعي.[١٣]

---

[١٣] -ومن ذهب من الشافعية أنَّها على الكفاية الإصطخري، ومن قال بقتل من تعمد تركها أبو إسحاق المروزي.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان، وليست فرضًا؛ لأنَّها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليست فرضًا كالجمعة.

وقال ابن أبي موسى: قيل إنها سنة مؤكدة غير واجبة. وبه قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي؛ «لقول رسول الله - ﷺ - للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع.» وقوله - عليه السلام -: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد.» الحديث."[١٤]

يعتبر في ثبوت العيدين موافق الناس

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[١٥]

قال الترمذي: "وفسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنَّما معنى هذا أنَّ الصوم والفطر مع الجماعة وعظم النَّاس".

---

[١٤] -المغني (٣/٢٥٣).

[١٥] -رواه الترمذي (٦٩٧) ت: شاكر. وقال: "«هذا حديث حسن غريب»، وانظر: "الإرواء"، (٩٠٥).

قال العلامة مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني: "فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة، والإفطار، والأضحية."[١٦]

[١٦]-سبل السلام (١/١٧٦)، ط: ابن الجوزي.

وقفة قبل الشروع بالمقصود.

يقول الشيخ والأستاذ الكبير مُحَمَّد البشير الإبراهيمي رحمه الله:

"العيد في معناه الديني كلمة شكر على تمام العبادة، لا يقولها المؤمن بلسانه، ولكنها تعتلج في سرائره رضًى واطمئنانًا، وتنبلج في علانيته فرحًا وابتهاجًا، وتسفر بين نفوس المؤمنين بالبشاشة والطلاقة والأنس. وتمسح ما بين الفقراء والأغنياء من جفوة.

والعيد في معناه الإنساني: يوم تلتقي فيه قوّة الغني وضعف الفقير على (اشتراكية) من وحي السماء عنوانها (الزكاة) و (الإحسان) و (التوسعة). فيطرح الفقير همومه، ويسمو إلى أفق كانت تصوّره له أحلامه، ويتنزّل الغنيّ عن ألوهية كاذبة خضوعًا لألوهية الحق.

والعيد في معناه النفسي: حدّ فاصل بين تقييد تخضع له النفس، وتسكن إليه الجوارح وبين انطلاق تنفتح له اللهوات، وتتنبّه له الشهوات.

والعيد في معناه الزمني: قطعة من الزمن خُصّصت لنسيان الهموم، واطّراح الكُلَف، واستجمام القوى الجاهدة في الحياة.

والعيد في معناه الاجتماعي: يوم الأطفال يفيض عليهم الفرح والمرح، ويوم الفقراء يلقاهم باليُسر والسعة، ويوم الأرحام يجمعُها على الصلة والبرّ، ويومُ المسلمين يجمعهم على التسامح والتزاور.

أمَّا العيد عندنا: فهو في ألسنتنا كلمة أفرغت من مدلولها، فهي مهملة. وفي عاداتنا هنَةٌ قُطعت من أصولها، فهي مبتذلة، وفي فهومنا آية نُسخ حكمها فهي معطّلة."[١٧]

وقال الشيخ أيضًا: "يا عيد: لو عدْتَ على قومي بالخفض والدّعة، أو جُدت عليهم باليُسر والسعة، لوَجدت مني اللسان الخافق بذكرك، والقلم الدافق بشكرك، ولكنك عُدت عليهم بنهار كاسف الشمس، ويوم شرّ من الأمس، فاذهب كما جئت، فلستُ منك، ظاعنًا ولا مقيمًا، وعُد كما شئت، فلست مني، حميدًا ولا ذميمًا.

يا عيد: لستَ بالنحس ولا بالسعيد، وإنما الناس لأعمالهم؛ سعد العاملون وشقي الخاملون، ولو أنصفناك لقلنا: إنك يوم كالأيام، من عام كالأعوام، وُلدتَ كما وُلدتْ هي من أبوين- الشمس والأرض- لم ينزع بك دونها عرق مختلف عنها، ولم تتميّز- لولا الدين والعرف- بشيء منها، فأنت مثلها غاد على قَدر، رائحٌ على قدَر، ومنّا- لا منك- الصفو والكدر؛ أو لقلنا: إنك معرَّس مدلجين، يعدِّلون بك المراحل، ومستراح ملجِّجين، يقدّرون

---

[١٧]- آثاره (٣/٤٧٩).

بك دنوّ الساحل، فلو عمرنا أيام العام بالصالحات لكنت لنا ضابط الحساب، وحافظ الجراب، ثم لم تلثنا من أعمالنا شيئًا، ولم تبخسنا من أزوادنا فتيلًا؛ ولكنّنا قصرنا وتمنّينا عليك الأماني، وتبادلت ألسنتُنا فيك أدعية لم تؤمِّن عليها القلوب، ثم ودعناك وانتظرنا إيابك، وأطلنا الغيبة واستبطأنا غيابك.

يا عيد: كنَّا نلتقي فيك على مُلك اتّطدت أركانه، وعلى عزّة تمكّنتْ أسبابها، وعلى حياة تجمع الشرف والترّف، وتأخذ من كل طريفة بطرف، وعلى جِدّ لا ينزل الهزل بساحته، واطمئنان لا يلمّ النصب براحته؛ فأصبحنا نلتقي فيك على الآلام والشجون، فإن أنساناهما التعوّد فعلى اللهو والمجون، أصبحنا نلتقي فيك على عبودية لغير الله، أقررناها في أنفسنا فأصبحت عقيدة كالعبودية لله.

يا عيد: إن لقيناك اليوم بالاكتئاب، فتلك نتيجة الاكتساب؛ ولا والله ما كانت الأزمنة ولا الأمكنة يومًا ما جمالًا لأهلها، ولكن أهلها هم الذين يجمّلونها ويكمّلونها؛ وأنت- يا عيد- ما كنتَ في يوم جمالًا لحياتنا، ولا نضرة في عيشنا، ولا خضرة في حواشينا، حتى نتّهمك اليوم بالاستحالة والدمامة والتصوّح؛ وإنَّما نحن كنَّا

جمالًا فيك، وحِلية لبكرك وأصائلك، فحال الصبغ وحلم الدبغ، واقشعرّ الجناب، وأقفرت الجنبات، وانقطعت الصلة بين النفوس وبين وحيك، فانظر ... أيُّنا زايل وصفه، وعكس طباعه؟ بلى ... إنك لم تزل كما كنتَ، وما تخوّنت ولا خُنت؛ توحي بالجمال، ولكنك لا تصنعه، وتُلهم الجلال، ولكنك لا تفرضه، ولكننا نكبنا عن صراط الفطرة وهدي الدين، فأصبحنا فيك كالضمير المعذّب في النفس النافرة، وأصبحت فينا كالنبي المكذّب في الأمة الكافرة. والقرب من الموبقات، واحتدمت جوانبي من التفكير في ما هم فيه من سدر، لا يملكون معه الورد ولا الصدر، وذكرتُ كيف يعيشون على الخيال، المُفضي إلى الخبال، وكيف يحيون في الظلام، على الكلام، وكيف يسترون عوراتهم بالأكفان البالية، وكيف يحتقرون زمنهم في جنب الأزمنة الخالية، والزمن غيران، يضن بخيره على أبناء غيره [١٨]، وكيف استخفّهم علماؤهم وزعماؤهم وكبراؤهم وملوكهم فأطاعوهم في معصية الله، وقادوهم إلى النار فانقادوا بشعرة، وكيف يلقَون أعيادهم التي هي موقظات عزائمهم بهذه التقاليد الزائفة، والعادات السخيفة،

---

[١٨] -يعني أنهم ليسوا من أبناء هذا الزمان، فهم متقدّمون عنه بأفكارهم وعقولهم، أو متأخرون عنه بقرون.

والمهازل التي تطمس معالمها، وتُشوّه جمالها، فأجدني بذلك كله كأنني من قومي أعرابيٌّ بين أنباط، أفهم من لفظ العيد غير ما يفهمون، أو كأنني فيهم بقية جاهلية لا أفهم من معنى العيد إلا ما يفهمه شعراؤها الغاوون، من همٍّ يعتاد النفوس، وجوىً يلزم الحيازيم وذكرى خليط مزايل؛ يُثيرها غراب يشوّب، ويهيّجها طيف يؤوّب، وتؤجِّجها الأثافي السفح، والأطلال الدوارس.

وقومي هم العرب أولًا، والمسلمون ثانيًا، فهم شغل خواطري، وهم مجال سرائري وهم مالئو أرجاء نفسي، ومالكو أزمّة تفكيري.

أفكِّر في قومي العرب فأجدهم يتخبّطون في داجية لا صباح لها، ويُفتنون في كل عام مرّة أو مرّتين، ثم لا يتوبون ولا هم يذكّرون، وأراهم لا ينقلون قدمًا إلى أمام، إلا تأخّروا خطوات إلى وراء، وقد أنزلوا أنفسهم من الأمم منزلة الأمَة الوكعاء من الحرائر، عجزت أن تتسامى لعلاهن، أو تتحلّى بحلاهن، فحصرت همّها في إثارة غيرة حرّة على حرّة، وتسخير نفسها لضرّة، نكايةً في ضرّة، وأفكّر في علّة هذا البلاء النازل بهم، وفي هذا التفرّق المبيد لهم، فأجدها آتيةً من كبرائهم وملوكهم، ومن المعوّقين منهم الذين

أشربوا في قلوبهم الذلّ، فرئموا الضيم والمهانة، واستحبّوا الحياة الدنيا فرضوا بسفسافها، ونزل الشرف من نفوسهم بدار غريبة فلم يُقم، ونزل الهوان منها بدار إقامة فلم يَرِم، وأصبحوا يتوهّمون كل حركة من إسرائيل، أشباحًا من عزرائيل.

وأفكّر في قومي المسلمين فأجدهم قد ورثوا من الدين قشورًا بلا لباب، وألفاظًا بلا معان؛ ثم عمدوا إلى روحه فأزهقوها بالتعطيل، وإلى زواجره فأرهقوها بالتأويل، وإلى هدايته الخالصة فموّهوها بالتضليل، وإلى وحدته الجامعة فمزّقوها بالمذاهب والطرق والنحل والشيع؛ قد نصبوا من الأموات هياكل يفتتنون بها ويقتتلون حولها، ويتعادون لأجلها؛ وقد نسوا حاضرهم افتتانًا بماضيهم، وذهلوا عن أنفسهم اعتمادًا على أوليهم، ولم يحفلوا بمستقبلهم لأنه- زعموا- غيبٌ، والغيب لله، وصدق الله وكذبوا، فما كانت أعمال مُحَمَّد وأصحابه إلا للمستقبل، وما غرس مُحَمَّد شجرة الإسلام ليأكل هو وأصحابه ثمارها، ولكن زرع الأولون ليجني الآخرون.

وهم على ذلك إذ طوّقتهم أوربا بأطواق من حديد، وسامتهم العذاب الشديد، وأخرجتهم من زمرة الأحرار إلى حظيرة العبيد،

وورثت بالقوّة والكيد والصولة والأيد، أرضهم وديارهم، واحتجنت أموالهم، وخيرات أوطانهم، وأصبحوا غرباء فيها؛ حظّهم منها الحظ الأوكس، وجزاؤهم فيها الجزاء الأبخس.

إن من يفكّر في حال المسلمين، ويسترسل مع خواطره إلى الأعماق، يُفضي به التفكير إلى إحدى نتيجتين: إما أن ييأس فيكفر، وإما أن يُجنّ فيستريح."[١٩]

[١٩]-آثاره (٣/٤٨٠-٤٨٣).

كتاب تمام الفرحتين بتهذيب كتاب العيدين

قال أبو بكر الفريابي رحمه الله: [باب ما روي عن النبي ﷺ أنَّه سمَّى يوم الفطر ويوم الأضحى يومي عيد]

☜عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ: "كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ»[٢٠]

☜عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةَ ابْنِي، أُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ»[٢١]

---

[٢٠]-أخرجه أبو داود في "السنن"، (١١٣٤) والنسائي في "الكبرى" (١٧٦٧) وأحمد في "مسنده" (١٢٠٠٦).

[٢١]-رواه أحمد في المسند مطولًا، (٦٥٧٥)، وروي مختصرًا عند أبي داود في "سننه"، (٢٧٨٩) والنسائي في "المجتبى"، "باب من لم يجد الأضحية" (٤٣٦٥)، وابن حبان في "صحيحه" "ذكر الخبر الدال على أن الأضحية والأمر بها ليس بواجب"، (٥٩١٤) والحاكم في "المستدرك"، (٧٥٢٩)، والدارقطني في "سننه"، (٤٧٤٩)، والبيهقي في

☜عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(٢٢)

☜عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ"، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ عُثْمَانَ فِي فِطْرٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمِهِ»(٢٣)

☜عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ

"الكبرى"، (١٩٥٠١)، والحديث يفيد أن الأضحية ليست بواجبة وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، وأهل الفقه، وقال ابن حزم: "لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة" وذهب الحنفية للوجوب وأدلتهم ضعيفة.

٢٢-أخرجه البخاري في "صحيحه"، " باب الخطبة بعد العيد" (٩٢٠) ونحوه برقم (٩١٤) ومسلم في "صحيحه" في كتاب العيدين (٨) (٨٨٨).

٢٣-أخرجه الخمسة: أحمد في "مسنده"، (١٦٣)، و(٢٢٤) وأبو داود في "سننه"، (٢٤١٦)، وابن ماجه في "سننه" " باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى "، (١٧٢٢)، وابن خزيمة في "صحيحه"، (٢٩٥٩)، وابن الجارود في "المنتقى"، (٤٠١).

فَمَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ».

☜عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[٢٤]

[٢٤]-انظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، "باب صيام أيام التشريق"، (٢٤١٩)، ورواه أصحاب السنن:

الترمذي في "سننه"، (٧٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٤٢) و (٣٩٨١) و (٤١٦٧) من طرق عن موسى بن علي، به.

وهو في "مسند أحمد" في "مسند الشاميين"، "(١٧٣٧٩)، وفي "صحيح ابن حبان" (٣٦٠٣)"، وفي "تهذيب الآثار"، "مسند عمر ﷺ" (٢٣٣١)، و(٢٣٣٢) وفي "فضائل الأوقات" للبيهقي، (٢١٦).

﴿بَابُ مَا رُوِيَ فِي الِاغْتِسَالِ لِلْفِطْرِ﴾

☜عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ»[٢٥]

---

[٢٥] –أخرجه مالك في "الموطأ"، في كتاب العيدين (٢) (١/١٧٧)، ومن طريقه الشافعي في "الأم"، (١/٢٠٥)، و "المسند" (١/٧٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٣٤٤)، وقال: "روينا في ذلك عن سلمة بن الأكوع، ثمَّ عن ابن المسيب، وعروة بن الزبير".

وأخرجه: ابن أبي شيبة في "المصنف"، (٥٧٧٦)، وعبد الرزاق في "المصنف"، (٥٧٥٣) وقال عبد الرزاق عقب الأثر: "وأنا أفعله".

قال مُحَمَّد بن الحسن الشيباني في "روايته لموطأ مالك" (١/١٧٠) عقب الأثر: "الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله".

وروى عبد الرزاق، (٥٧٤٨)، عن قتادة أنَّه كان يأمر بالاغتسال يوم الفطر ويقول: «ليس بواجب ولكنه حسن مستحب»، وفيه (٥٧٥٥)وقال سفيان الثوري: "من فعل ذلك فأحب إلي أن يغتسل قبل طلوع الفجر".

وروي مرفوعًا الغسل ولا يصح، كما في "مسند أحمد"، (١٦٧٢٠)، و "سنن ابن ماجه"، (١٣١٦) عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، عن جده الفاكه بن سعد – وكانت له صحبة –، أنَّ رسول الله ﷺ "كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر" قال: "وكان الفاكه بن سعد، يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام".

وروى عبد الرزاق في "المصنف" بسند فيه إبهام، (٥٧٥٦)، عن ابن عباس قال: «إني لأغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، ومن الجنابة والاحتلام، ومن الحمام، وإذا احتجمت».

☜ثنا الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»

☜عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ يَوْمَ الْفِطْرِ»

قال أبو العلا المباركفوري في "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" "وقد روى في الاغتسال للعيدين عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث كلها ضعيف ".

فقه الباب: "يأخذ منه مشروعية الاغتسال ليوم العيد، والتطيب والتنظف".

﴿بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ﴾

☜عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ»[٢٦]

---

[٢٦]-رواه الشافعي في "الأم"، (١/٢٦٦)، وقال: "ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى، وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه، أو المصلى إن أمكنه، وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه، ويكره له أن لا يفعل، ولا نأمره بهذا يوم الأضحى، وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه" والبيهقي في "السنن الكبرى"، (٦٣٨٣)، وفي "معرفة السنن والآثار"، (١٩١٤).

وروى عبد الرزاق في "المصنف"، (٥٧٣٨) عن أبي حنيفة، عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى».

وفيه، (٥٧٣٩)،عن عيسى بن أبي عزة قال: "رأيت عامرًا الشعبي يوم الفطر ونحن معه، واجتمع إليه جيرانه فخرج وفي يده رغيف فأعطى كل إنسان كسرة فأكلها، ثمَّ انطلق إلى المسجد -أو قال: إلى المصلى-".

وفي "مصنف ابن أبي شيبة"، (٥٦٣٤) عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: أتيت صفوان بن محرز يوم فطر، فقعدت ببابه حتى خرج علي، فقال لي كالمعتذر: إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب الرجل من غذائه قبل أن يغدو ، وإني أصبت شيئًا، فذاك الذي حبسني، وأما الأخر فإنه يؤخر غذاءه حتى يرجع.

وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري وبه قال مالك كما ساقه المصنف هنا، وغيرهم كثير.

☜عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ».

☜قَالَ مَالِكٌ: «وَكَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ»[٢٧]

❁❁❁❁❁

وروي مرفوعًا: كما في "مسند أحمد"(٢٢٩٨٤) ، و "سنن الترمذي"، (٥٤٢)، و "سنن ابن ماجه"، (١٧٥٦)،عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ: "لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته".

قال الترمذي في "السنن"، (٤٦٢/٢) "وقد استحب قوم من أهل العلم: أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع".

[٢٧] –في رواية الليثي، (٧) (١٧٩/١) قال مالك: «ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى».
وفي المطبوع علق محققه: "إسناده صحيح"، من رواية يحيى بن بكير، (ق٣٩/أ).

﴿بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ الْمَشْيُ إِلَى الْعِيدَيْنِ﴾

☜عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالِاغْتِسَالُ»[٢٨]

---

[٢٨] -وأخرجه سحنون في "المدونة"، (١/١٧١).

وفي "سنن الترمذي"، (٥٣٠) عن الحارث، عن علي ﷺ، قال: «من السنَّة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج» وقال: "هذا حديث حسن" والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا، وأن لا يركب إلا من عذر.

وذكر البغوي في "شرح السنة"، (٤/٣١٤) "قال الشعبي: ائت العيد ماشيًا، فإذا رجعت فاركب إن شئت".

قال الشوكاني في "نيل الأوطار"، (٣/٢٤١) : "وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون» فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء. قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشيا، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، ومن التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم".

قال الشافعي رحمه الله في "الأم"، (١/٢٦٧) : "وأحب أن لا يركب في عيد، ولا جنازة إلا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب، وإن ركب

﴿بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ﴾

☜عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْفَجْرَ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ عَجَّلُوا الْخُرُوجَ حَتَّى يَقْعُدُوا قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ»[٢٩]

☜ثنا مَعْنٌ، ثنا مَالِكٌ، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ الْمُصَلَّى وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ»[٣٠]

لغير علة فلا شيء عليه قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى العيد، والجنازة فأما الرجوع منهما فلا بأس".

[٢٩]-وذكره البغوي في "شرح السنة"، "باب لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة"، (٣٠٣/٤)، عقب الأثر رقم، (١١٠٣).

[٣٠]-الموطأ برواية يحيى، (١٣) ،(١٨٢/١)، وفيه: قال يحيى: وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: «لا ينصرف حتى ينصرف الإمام».

قال ابن قدامة في "المغني"، (٢٦١/٣) : "يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي - ﷺ - كان يفعل كذلك. قال أبو سعيد: «كان النبي - ﷺ - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» . رواه مسلم. ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس، فلا بأس"

﴿ الخلاف حول التعجيل والتأخير بالصلاة ﴾

[١]-ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: سُئِلَ رَبِيعَةُ عَنْ وَقْتِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، قَالَ رَبِيعَةُ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالتَّعْجِيلُ فِيهِمَا أَحْسَنُ مِنَ التَّأْخِيرِ»[٣١]

[٢]-عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْعِيدَيْنِ حَتَّى يَرْتَفِعَ النَّهَارُ جِدًّا»[٣٢]

☜ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ لِكَيْمَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ قَبْلَهُمَا»[٣٣]

---

[٣١]-إسناده ضعيف، أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال الحافظ في "التقريب"، (٢/٤٠٠) : "صدوقٌ كثير الغلط".

[٣٢]-إسناده حسن.

[٣٣]-إسناده صحيح.

قال الإمام الشافعي في "الأم"، (١/٢٦٤)، "فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة، وفرادى في المسجد والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير".

﴿بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى فِي طَرِيقِهِ، وَإِلَى أَنْ يُوَافِيَ الْإِمَامَ﴾

☜عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ» (٣٤)

٣٤-أخرجه الشافعي في "الأم"، (١/٢٦٥)، وفي "المسند"، (٤٧٦)، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، (١٨٨٨).

قال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة"، (٦/٢١٦-٢١٧) " في الحديث دليلٌ على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، و ذلك لضعف الوازع الديني منهم، و خجلهم من الصدع بالسنة و الجهر بها، ومن المؤسف أنَّ فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون!، وأمَّا ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته، فذلك مما لا يلتفتون إليه، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولًا و عملًا من الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملًا و تعليمًا، فإنا لله و إنا إليه راجعون. وممَّا يحسن التذكير به بهذه المناسبة، أنَّ الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور".

وفي الحديث المرفوع؛ لكنه ضعيف، رواه الطبراني في "الكبير"، (٢٧٥٦) والحاكم في "المستدرك"، رقم (٧٥٦٠)، والبيهقي في "فضائل الأوقات"، (٢١٠) "عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه، رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار» قال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة".

☜حدثني أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى، قال: سألت عبد الله بن نافع، كيف كان مالك يفعل في التكبير؟ قال: «كان مالك يكبّر إذا أتى المصلّى حتّى يجيء الإمام»[٣٥]

☜عن الزهري، قال: «أظهروا التكبير يوم الفطر؛ فإنه يوم تكبير»[٣٦]

☜عن محمد بن إبراهيم، قال: «كان أبو قتادة يغدو يوم العيد فيكبّر، ويذكر الله حتّى يأتي المصلّى»[٣٧]

☜قثنا[٣٨] هشام بن عروة، أنّ أباه «كان يكبّر في العيدين إذا خرج في الفطر والأضحى»

☜عن محمد بن إسحاق، قال: "رأيت نافع بن جبير يكبّر يوم العيد ويقول: الله أكبر الله أكبر، ألا تكبّرون أيّها النّاس؟"[٣٩]

---

[٣٥]-المدونة لسحنون، (١٦٧/١)، وسنده حسن.

[٣٦]-إسناده ضعيف.

[٣٧]-ونحوه في "مصنف ابن أبي شيبة"، (٥٦٦٦).

[٣٨]-بمعنى قال: حدثنا.

[٣٩]-نحوه في الأم للشافعي، (٢٦٥/١).

☜عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ تَكْبِيرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَمُرُّ فِي زُقَاقٍ وَعُمَرُ يَمُرُّ فِي آخِرِ يَوْمِ الْعِيدِ"[٤٠]

☜عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا أَتَوُا الْعِيدَ كَبَّرُوا فِي الطَّرِيقِ، فَإِذَا بَلَغُوا جَلَسُوا، فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَصَلَّوْا بَعْدَهَا»[٤١]

☜عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «كَانُوا فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى»[٤٢] قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ: ذَاكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]"[٤٣]

❁❁❁❁❁

---

[٤٠]-إسناده ضعيف، وفيه أيضًا: ابن لهيعة، وقد عنعن.

[٤١]-إسناده ضعيف.

[٤٢]-انظر: فتح الباري لابن رجب، (٣١/٩) ط: الحرمين.

[٤٣]-أخرجه الدارقطني في "سننه"، (١٧١٣) والحاكم في "المستدرك"، (١١٠٧)، قال الشيخ ناصر في "الإرواء"، (١٢٥/٣) : " روي حديث ابن عمر مرفوعًا؛ ولكنه لا يصح " قلت: والحديث جاء به الدارقطني في "سننه"، عقب حديث السلمي الموقوفِ عليه، (١٧١٤).

﴿بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ﴾

☜عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(٤٤)

٤٤-أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٩٢٠)، ومسلم في "صحيحه"، (٨٨٨)، وفي الباب عن جابر ﷺ عند "البخاري ومسلم وأبي داود" قال: «خرج النبي ﷺ يوم الفطر فصلى قبل الخطبة».

وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذي قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» وفي لفظ: «أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة».

وعن أنس ﷺ عند "البخاري ومسلم": «أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب».

وعن البراء ﷺ عند "البخاري ومسلم وأبي داود" قال: «خطب النبي ﷺ في يوم الأضحى بعد الصلاة».

وعن جندب ﷺ عند "البخاري ومسلم": «صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح».

قال في المغني (٢٧٦/٣) : "لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين، إلا عن بني أمية. وروي عن عثمان، وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعد بدعة ومخالفا للسنة، فإن ابن عمر قال: «إن النبي

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: "شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ».[٤٥]

ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» . متفق عليه. وروى ابن عباس مثله. رواه مسلم".

[٤٥] -أخرجه مالك في "الموطأ"، (٥٨٨) ومن طريقه البخاري في "صحيحه"، (١٩٩٠) ومسلم في "صحيحه"، (١١٣٧).

وأخرجه: أحمد في "مسنده"، (٢٨٢)، وأبو داود في "سننه"، (٢٤١٦) وابن ماجه في "سننه"، (١٧٢٢) وابن حبان في "صحيحه"، (٣٦٠٠)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"، (١٩٤٨)، والبغوي في "شرح السنة"، (١٧٩٥)، وزاد عقبه: " اتفق أهل العلم أن صوم يوم العيد لا يجوز، ولو نذر صومه لا ينعقد عند أكثر العلماء، وقال أصحاب الرأي: ينعقد، وعليه صوم يوم آخر.

☜عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[٤٦]

☜عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[٤٧]، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ

وسئل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما».

[٤٦] –إسناده ضعيف، وله شاهد صحيح ذكره المؤلف رقم (٣) من حديث ابن عمر ﷺ، وهو مخرج في "الصحيحين" وفي "السنن" وغيرها.

[٤٧] –حديث النهي عن الأذان والإقامة فيها، رواه غير واحد منهم: الترمذي في "سننه" من حديث جابر ﷺ، (٥٣٢) وقال: "حديث حسن صحيح»، " والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه: لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل".

ورواه البزار في "مسنده"، من حديث سعد بن أبي وقاص، (١١١٦) وسنده ضعيف جدًا.

ورواه الطبراني في "الكبير" من حديث البراء ﷺ، (١٣١٧) وقال عقبه: "وقال: لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عبيدة، تفرد به عبد الله بن عمر"، ورجاله ثقات، إلا مُحَمَّد بن أبان الأموي ذكره ابن حبان في "الثقات".

وفي "المسند"، (٤٩٦٧) عن سالم، عن أبيه قال: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بلا أذان ولا إقامة "، قال: ثم شهدت العيد مع أبي بكر فصلى بلا أذان ولا إقامة"، قال: ثم شهدت العيد مع عمر فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى بلا أذان ولا إقامة".

الْخُطْبَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلَالٍ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ: إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ، قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ خَلَاخِيلَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ، يَتَصَدَّقْنَ بِهَا يَطْرَحْنَهَا إِلَى بِلَالٍ»[٤٨]

قال ابن قدامة المقدسي في "المغني"، (٣/٢٦٧-٢٦٨) : ") ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه، إلا أنَّه روي عن ابن الزبير أنَّه أذن وأقام. وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد. وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله، على أنَّه لا يسن لها أذان ولا إقامة. وبه يقول: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال بعض أصحابنا: ينادى لها: الصلاة جامعة. وهو قول الشافعي".

وفي "الأم" للشافعي، (١/١٠٢)، قال: " فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلي أن يقال فيه «الصلاة جامعة» وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا ترك الأفضل".

[٤٨] -أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٨٨٥)، وابن خزيمة في "صحيحه"، (١٤٦٠)، والنسائي في "الكبرى"، (٣/١٨٦) ،والدارمي في "سننه"، (١٦١٨) قوله: (الشكاة) أي الشكوى (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهن .

☜عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ».[٤٩]

❁❁❁❁❁

[٤٩]-إسناد المؤلف ضعيف، وهو صحيح. أخرجه: ابن خزيمة في "صحيحه"، (١٤٤٥) وقال عقبه: " قال أبو بكر: " هذه اللفظة تحتمل معنيين، أحدهما أنه خطب قائما لا جالسا، والثاني أنه خطب على الأرض، كإنكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر، فقال: لم يكن يخرج المنبر".

﴿بَابُ مَا رُوِيَ فِي تَكْبِيرِ الْإِمَامِ بِالصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ، وَكَمْ يُكَبِّرُ﴾

☜عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ»(٥٠)

☜قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَالسُّنَّةُ التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْأَضْحَى وَصَلَاةِ الْفِطْرِ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ

---

٥٠ -أخرجه: أبو داود في "سننه"، (١١٤٩) وابن ماجه في "سننه"، (١٢٨٠)، وأحمد في "المسند"، (٢٤٣٦٢)، والبيهقي في "معرفة السنن والأثار" (١٩٢٥).

وفي الموطأ، (٩)، (١/١٨٠) عن مالك، عن نافع -مولى عبد الله بن عمر-، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه «فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة» قال مالك: «وهو الأمر عندنا».

وبه عمل الإمام أحمد نقله عنه ابن قدامة كما في "المغني"، (٣/٢٧١-٢٧٢) ط: عالم الكتب وقال: "وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والمزني، وروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، ويحيى الأنصاري، قالوا: يكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا.

وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، إلا أنهم قالوا: يكبر سبعا في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح؛ لقول عائشة: «كان رسول الله - ﷺ - يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح».

وروي عن ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، والنخعي: يكبر سبعًا سبعًا.

وقال أبو حنيفة والثوري: في الأولى والثانية ثلاثا ثلاثا".

مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَيُكَبِّرُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ»[٥١]

☜عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِلًا كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدٍ بِالْمُصَلَّى يَقُولُ: «إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ سُنَّةِ أَهْلِ الْبَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا، فَكَيْفَ سُنَّتُكُمْ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: كَبِّرْ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَكَبِّرْ فِي الْآخِرَةِ خَمْسًا».

☜عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

☜ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا صَفْوَانُ، ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: «فَأَرْفَعُ يَدِي كَرَفْعِي فِي تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ: نَعَمْ، ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ كُلِّهِنَّ».

☜ ثنا الْوَلِيدُ، قَالَ: «سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمِ ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا».

---

[٥١]–وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، (٥٦٨٣) (٣/٢٩٣)، وإسناده حسن لغيره.

﴿بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ﴾

☜ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ».[٥٢]

☜ ثنا إسحاق بن موسى، ثنا معن، قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: «يَبْدَأُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ، إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ، بِالتَّكْبِيرِ».[٥٣]

☜ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ، ثنا مَعْنٌ، قَالَ: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ».[٥٤]

---

[٥٢]-أخرجه مالك في "الموطأ"، (٤٣٣)، ومسلم في "صحيحه"، (٨٩١) وأبو داود في "سننه"، (١١٥٤)، والنسائي في "الكبرى"، (١١٤٨٦)، والترمذي في "سننه"، (٥٣٤) وابن ماجه في "سننه"، (١٢٨٢)، وأحمد في "مسنده"، (٢١٨٩٦)

[٥٣]-إسناده صحيح.

[٥٤]-انظر: الموطأ (٤٣٩)، قال ابن عبد البر في "الاستذكار"، (٢/٤٠٠)، " وأما قول مالك في آخر هذا الباب فيمن صلى مع الإمام صلاة العيد أنه لا ينصرف حتى يسمع الخطبة فعليه جماعة الفقهاء "

☜ثنا مَعْنٌ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ، أَنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».(٥٥)

---

٥٥ –الموطأ، (٩) (١/١٨٠)، ت: عبد الباقي.

قلت: وهو مذهب البخاري أنه يقضي ذلك ونص في "صحيحه" على ذلك بقوله: (٢/٢٣-٢٤) "باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى" لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام» وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة: «أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين كما يصنع الإمام» وقال عطاء: «إذا فاته العيد صلى ركعتين»

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، "في الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع " (٢/١٨٤)، وباب "في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع"، وباب: "في الرجل يصلي وحده، يكبر، أم لا؟" وينظر: "السنن الكبرى" للبيهقي "باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا"، (٢/٤٢٧) وما بعد.

قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري"، (٩/٧٥-٧٦)، ط: الحرمين. "من فاته صلاة العيد مع الإمام من أهل المصر، فإنه يصلي ركعتين. وحكاه عن عطاء.

وحكي – أيضًا– عن أبي حنيفة والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد – في رواية، عنه.

ثم اختلفوا: هل يصلي ركعتين بتكبير كتكبير الإمام، أم يصلي بغير تكبير؟ فقال الحسن والنخعي ومالك والشافعي وأحمد –في رواية –: يصلي بتكبير، كما يصلي الإمام.

﴿بَابٌ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا﴾

☜عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٥٦]

واستدلوا بالمروي عن أنس، وأنس لم يفته في المصر بل كان ساكنا خارجا من المصر بعيدا منه، فهو في حكم أهل القرى.

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد –في رواية عنه.

والقول بانه يصلي كما يصلي الإمام قول أبي حنيفة وأبي بكر بن أبي شيبة، حتى قال: لا يكبر إلا كما يكبر الإمام، لا يزيد عليه ولا ينقص.

وكذا قاله الإمام أحمد –في رواية أبي طالب.

وعن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون إذا فات الرجل العيدان أن يمضي إلى الجبان، فيصنع كما يصنع الإمام.

وقال أحمد –في رواية الأثرم –: أن صليت ذهب إلى الجبان فصلى، وإن شاء صلى مكانه."

[٥٦]–أخرجه أبو داود في "سننه"، (١٠٧٣)، وابن الجارود في "المنتقى"، (٣٠٢)، والبزار في "مسنده"، (٨٩٩٦)، والحاكم في "المستدرك"، (١٠٦٤)، والبغوي في "شرح السنة"، (٢٢٢/٤)، وإسناده ضعيف. قال الخطابي في "معالم السنن"، (٢٤٦/١)، "في إسناد حديث أبي هريرة مقال" وصحح الدارقطني وغيره إرساله. أشار لذلك صاحب "عون المعبود".

☜ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مُتَنَحِّيًا فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً».[٥٧]

☜ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ».[٥٨]

قال الصنعاني في "سبل السلام" : " والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، وإلى هذا ذهب الهادي وجماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه .

وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأنَّ دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث، والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال" أهـ.

قال عطاء: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فجمعهما جميعا، صلاهما ركعتين بكرة، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وروي أنَّ ابن عباس لما بلغه فعل ابن الزبير، فقال: أصاب السنة.

قال إبراهيم: إذا اجتمع عيدان، أجزأ عنك أحدهما" كذا في "شرح السنة"، (٤/٢٢٣)

[٥٧] –مصنف ابن أبي شيبة، " في العيدين يجتمعان ، يجزئ أحدهما من الآخر؟" (٥٨٨٩)، وذكره ابن عبد البر في "الاستذكار"، (٢/٣٨٤)

[٥٨] –أخرجه أبو داود، (١٠٧٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، (٥٨٨٦) ،وعبد الرزاق في "مصنفه"، (٥٧٢٥)، وإسناده صحيح.

﴿بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا﴾[٥٩]

☜عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا»[٦٠]

---

[٥٩]-قال البغوي في "شرح السنة"، (٤/٣١٦) "ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصلى قبل العيد ولا بعده. روي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وهو قول شريح، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وكره ابن عباس الصلاة قبل العيد، وروي عن علي.

(٢)-وذهب قوم إلى أنه «يصلى قبلها وبعدها»، روي عن سهل بن سعد، ورافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده، ومثله عن أنس.

(٣)-وعن عروة بن الزبير أنه كان «يصلي يوم الفطر قبل العيد وبعده في المسجد»، وبه يقول الشافعي" أهـ.

وفي "الموطأ"، (١/١٨١) عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان: «يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات»

وعن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان «يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد»

[٦٠]-أخرجه البخاري في "صحيحه"، "باب الخطبة بعد العيد " (٩٢١)، ومسلم في "صحيحه"، (٨٨٤) قوله: (خرصها) حلقتها الصغيرة المعلقة بأذنها. قوله: (سخابها) خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة.

☜عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا"[٦١]

☜وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ: «لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا تَسْبِيحٌ»[٦٢]

☜وعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ كَعْبٍ أَحَدَ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: «فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ ذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَأَيْتُهُ يَعْمِدُ إِلَى الْبَيْتِ، قُلْتُ: يَا أَبَهْ، أَلَا تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي أَرَى النَّاسَ يَعْمِدُونَ إِلَيْهِ. قَالَ: إِنَّ كَثِيرًا مِمَّا تَرَى جَفَاءٌ وَقِلَّةُ عِلْمٍ، إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُبْحَةُ هَذَا الْيَوْمِ حَتَّى تَكُونَ الصَّلَاةُ تَدْعُوكَ»[٦٣]

---

[٦١]–أخرجه مالك في "الموطأ"، (٤٣٥)، والشافعي في "المسند" من طريقه، (٤٨٤).

[٦٢]–إسناده حسن.

[٦٣]–إسناده ضعيف، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٣٢٦) (١٤٩/١٩).

☜عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ»[٦٤]

❁❁❁❁❁

[٦٤]–رجاله ثقات، وهشيم بن بشير ثقة؛ ولكنه مدلس، وقد عنعن، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٦٠٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/١٨٠).

الفهرس

ترجمة صاحب بالكتاب ٧
المقدمة..... ٩
مدخل..... ١٢
- العيد معناه..... ١٢
- الأعياد الشرعيَّة في الإسلام توقيفيَّة..... ١٢
- حكم صلاة العيدين..... ١٣
- يعتبر في ثبوت العيدين موافقة الناس..... ١٥
- وقفة قبل الشروع (كلمات معبرة للشيخ البشير الإبراهيمي)..... ١٧

كتاب تمام الفرحتين بتهذيب كتاب العيدين..... ٢٤
باب ما روي عن النبي ﷺ أنه سمى يوم الفطر ويوم الأضحى يوم عيد..... ٢٤
باب ما روي في الاغتسال للفطر..... ٢٧
باب ما روي في الأكل قبل الخروج إلى العيد يوم الفطر..... ٢٩
باب ما روي أنَّ السنَّة المشي إلى العيدين..... ٣١
باب وقت الخروج إلى العيدين..... ٣٢
(الخلاف حول التعجيل والتأخير بالصلاة)..... ٣٣
باب من يكبر يوم العيد إذا غدا إلى المصلى في طريقه وإلى أن يوافي الإمام..... ٣٤
باب ما روي أنَّ النَّبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة..... ٣٧
باب ما روي في تكبير الإمام بالصلاة في العيد وكم يكبر..... ٤٢
باب القراءة في صلاة العيد..... ٤٤
باب في العيدين إذا اجتمعا..... ٤٦
باب ما روي أنه لا صلاة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها..... ٤٨